

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: شركة "ميديتارانيان كول سنتر" "Mediterranean Call Center MCC" الكائن مقرّه الاجتماعي بشارع الهادي نويّة إقامة الشرفي، حي النصر 2 - 2037، نائبها الأستاذ عادل كعنيش الكائن مقرّه ب13، شارع آلان سفاري - تونس.

من جهة،

والمدعى عليهما: 1 - شركة "أسبيدا" "Aspida" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب6 شارع الحبيب بورقيبة، "سنتر فينيسيا بلوك" "، المرسى - 2070. 2 - شركة "بريميوم كال" "Premiul Call" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي نويّة، عمارة "Le Moulin" الطابق 4، شقّة 46، النصر 2، أريانة - 2037.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من طرف الأستاذ عادل كعنيش نيابة عن شركة "ميديتارانيان كول سنتر" "Mediterranean Call Center MCC" والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 171454 بتاريخ 19 أفريل 2017 والرّامية إلى مقاضاة

المدعى عليهما من أجل ما بدر منهما من ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، والتي جاء بها ما يلي:

- أن الدّعى، من حيث الشّكل، قدّمت ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية.
- أن المدعيّة، من حيث الأصل، هي شركة مختصّة في البيع والترويج بالخارج في إطار مركز نداء للتصدير الكلّي طبقا لما جاء بمضمون سجلّها التجاري.
- أن المدعى عليهما يمثلهما فعليا السيّد محمد علوي الذي قام بدور الوساطة بين المدعيّة وحرفائها: شركة "Arca" وشركة "Invest Assur" من سنة 2010 إلى شهر جوان 2016.

- أن المدعيّة انتدبت للعمل لديها مجموعة من المستخدمين ومن ضمنهم الأنسة سارة الخراف منذ 1 جويلية 2015 بمقتضى عقد عمل غير محدّد المدّة وبخطّة مخاطبة "Opératrice"، الأنسة إيمان كمّون منذ 1 أكتوبر 2012 بمقتضى عقد غير محدّد المدّة بخطّة مراقب، الأنسة درّة بن مصطفى منذ 1 أكتوبر 2015 بمقتضى عقد غير محدّد المدّة بخطّة مخاطبة، السيّد مجدي عبد الغفار منذ 1 أكتوبر 2015 بمقتضى عقد غير محدّد المدّة بخطّة مخاطب.

- أنّه جاء بعقود العمل المظروفة بملفّ قضيّة الحال شرط يقتضي الالتزام بعدم المنافسة ضمن الفصل 8 منها والذي ينصّ على عدم جواز إلحاق المنتدبين للعمل لدى المدعيّة عند نهاية مدّة العقد بأيّ شركة منافسة.

- أنّ المنتدبين المذكورين قاموا بخرق هذا الفصل والتحقوا للعمل لدى المدعى عليهما اللذان فتحا مقرّا مجاورا لمقرّ عمل المدعيّة وعلى مسافة لا تتعدى 50 مترا وفي ذلك مخالفة واضحة لقواعد المنافسة الشريفة التي يقتضيها القانون.

- أنّه تمّ ضبط كافة المستخدمين المذكورين لدى المدعى عليهما وبمقرّ عملهما الجديد بمقتضى محضر معاينة عن طريق عدل تنفيذ عزوز الزربي عبر رقيمه عدد 46016 بتاريخ 16 أكتوبر 2016 وتم بمقتضاه التنبيه على المدعى عليهما من أجل تحويل وجهة العملة.
- أنّ محاولة استدراج المدعى عليها للمستخدمين كانت منذ جويلية 2016.

- أنّ المدعيّة شعرت بهذا الاستدراج وللغرض أرسل المدعو هادي بن جدي وهو أحد الموظفين العاملين لدى المدعيّة رسالة عبر البريد الإلكتروني للمدعى عليهما اللذان يمثلهما المدعو محمّد العلوي يعلمه فيها بالتوقف عن استدراج المدعوّة إيمان كمّون والمدعوّة سارة الخزاف والكفّ عن الاتصال بهما هاتفيا كما ذكره بنفس المراسلة بقواعد التنافس التّزيه إلا أنّ ممثل المدعى عليهما لم يعر هذا التّنبية أي اهتمام وتمادى في استدراج مستخدمين آخرين منهم المدعوّة درّة بن مصطفى والمدعو مجدي عبد العفّار ونجح في انتدابهم لديه.

- أنّ المدعيّة توجّهت إلى الأنسة إيمان كمّون بمحضر تنبيه بواسطة عدل التنفيذ فاطمة موسى بتاريخ 13 جويلية 2016 حسب رقيمهما عدد 1302 حول تركها العمل لديها كان بطريقة غير قانونية وأعلمتها بضرورة إرجاع الحاسوب الخاص بالشركة وجميع المعلومات المنزّلة به والمتعلقين بالحرفاء التابعين للشركة والتي تمّ تحويلها للشركة المنافسة.

- أنّ المستخدمة المذكورة قامت بإرجاع الحاسوب بعد أن أفرغته من محتواه وحذفت كامل المعطيات الخاصّة بحرفاء المدعيّة.

- أنّ المدعيّة توجّهت بمحضر تنبيه إلى المسمّى مجدي عبد الغفّار بواسطة عدل التنفيذ فاطمة موسى بتاريخ 23 جوان 2016 حسب رقيمهما عدد 1285 تمّ بموجبه إعلامه بأنّ قد التحق للعمل لدى المدعى عليه محمّد العلوي وأنّه استولى على كلّ المعلومات المنزّلة بالحاسوب الذي سلّمته إياه المدعيّة وخاصّة تلك المتعلّقة بحرفاء المدعيّة التي تمّ تحويلها لفائدة الشركة المنافسة.

- أنّ المحاضر المذكورة تؤكّد خطورة الوضع وتثبت حصول منافسة غير شريفة اعتمدها الشركة المنافسة عبر الإستيلاء على مستخدمي المدعيّة وكل المعطيات المتعلّقة بحرفائها.

- أنّ المدعى عليهما بإتباعهما هذه الطريقة يكونا قد ارتكبا ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- أنّ هذه الممارسات ألحقت أضرارا بالمدعيّة تمثلت أساسا في تراجع رقم معاملاتها بنسبة 46 % وذلك من 565.667 دينار سنة 2015 إلى 302.450 دينار خلال سنة 2016، والرّاجعة أسبابه بالأساس إلى تحويل وجهة الحرفاء ابتداء من شهر جوان 2016.

- أنّ المدعيّة تطلب، بناء على ما ذكر، الحكم لصالحها وتتبع المشتكى بهما من أجل بدر منهما من ممارسات محلّة بالمنافسة وتغريمهما بالغرامات استنادا لرقم المعاملات كالحكم بالتوقّف عن هذه الممارسات ونشر منطوقه بإحدى الصّحف اليوميّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الرّد الذي أدلت به الأستاذة بثينة مزيو نائبة شركة "بريميوم كال" "Premium Call" بتاريخ 23 جوان 2017 والذي جاء به ما يلي:

- أنّ شركة "بريميوم كال" قد أحدثت بتاريخ 3 نوفمبر 2010 بين كل من السيّد محمّد العلوي (45 %) ومجموعة "بريميوم" (45 %) والسيّد بن منصور (10 %).

- أنّ السيّد محمّد العلوي كان موظفا لدى مجموعة "بريميوم" منذ جانفي 2001 إلى سنة 2010 وأنّ السيّد عبد القادر بن منصور لا يزال موظفا لدى هذه المجموعة.

- أنّه في سنة 2010 قرّر الشركاء بعث الشركة لتكون المزوّد للخدمات التجارية لجميع الشركات التابعة لمجموعة بريميوم ومنها "Arca Patrimoine".

- أنّ المدعى عليها "بريميوم كال" هي شركة مصدّرة كليا وكيلها السيّد محمّد علوي وقامت بمناولة المهام الموكولة لها من لدن مجموعة "بريميوم" (شريك) لفائدة شركات أخرى.

- أنّ المدعى عليها قامت بكَراء مراكز عمل من المدعيّة شركة "ميديتارانيان كول سنتر" ومناولة اليد العاملة لديها ثمّ أسندت إليها وإلى وكيلها المدعو عصام الرياحي المهام الإدارية وإلى حرم الوكيل المذكور السيّد ألفة الريّاحي مهام المحاسبة.

- أنّه نظرا لعمليات المناولة لم تقم المدعى عليها "بريميوم كال" بإبرام عقود شغل مع أحد فهي كانت تدفع للمدعيّة المرتبات وهي من تتعاقد وتدفع لليد العاملة.

- أنّ المدعى عليها أنّحت خلال سنة 2016 العلاقة الكرائية وعلاقة المناولة والإدارة مع المدعيّة ومع المدعو عصام الريّاحي والسيّد ألفة اللومي الريّاحي إثر إكتشاف المدعى عليها "بريميوم كال" لعمليات تحيّل وخيانة موصوفة قامت بها المدعيّة والتي تمّ إحالتها على أنظار الشرطة الاقتصادية وهي قيد البحث.

- أنه و منذ انتهاء هذه العلاقة لم تقم المدعى عليها بانتداب عملة كما لم تواصل أعمالها بل اكتفت باستكمال البعض من الملقات الجارية مما يفسر تراجع قيمة رقم معاملاتها لتلك الفترة والذي لم يتجاوز 17 ألف دينار (جوان - ديسمبر 2016).
- أنه جاء بادعاءات المدعية أنّ شركة "برميوم كال" هي مجرد وسيط بينها وبين حرفائها "Arca Patrimoine" و "Invest Assur" وهذا بجانب للصواب ضرورة وأن المدعى عليها "برميوم كال" هي المتعاملة مع "Arca Patrimoine" وليست المدعية التي يقتصر دورها على القيام بعمليات مناولة للأعمال المنوطة بعهدة المدعى عليها.
- أنه يتّجه التذكير بأنّ "Arca Patrimoine" هي شركة تابعة لمجموعة "برميوم" الشريكة للمدعى عليها بحصة (45 %).
- أنّ "Arca Patrimoine" ليست بحريف لدى المدعية ولا علاقة قانونية بينهما، فحريف المدعية هي المدعى عليها.
- أنّ المدعية تدعي وأنّ مقرّ المدعى عليها هو شارع الهادي نويّة عمارة "Le Moulin" الطابق 4 وذلك خطأ وصوابه أنّ المدعى عليها عنوانها كائن بـ 151 شارع الحرية.
- أنّ المدعية لم تثبت أنّ المدعى عليها تتواجد بالمقر المذكور لديها وأنّها استدرجت موظفيها أو انتدبتهم كما لم تثبت وأنّها متعاقدة مع "Arca Patrimoine" وأنّ المدعى عليها هي مجرد وسيط بينها وبين هذه الأخيرة.
- أنّ المدعية لم تثبت بالإضافة علاقتها التعاقدية مع شركة "Invest Assur" كما لم تثبت وأنّ المدعى عليها هي وسيط بينها وبين هذه الأخيرة.
- أنّ المدعية اكتفت بتقديم وثائق أحدثتها هي لنفسها قصد تحويل الانظار على حقيقة تعمدها التّحيل على المدعى عليها "برميوم كال" وخيانة الأمانة.
- أنّ المدعى عليها تعتبر الدعوى المرفوعة واهية وغير مؤسّسة وكيدية من قبلها ومن قبل وكيلها عصام الرّياحي.
- وبعد الإطلاع على التقرير في الرد الذي أدلى به الأستاذ نجيب اللوزي نائب شركة "أسيدا" "ASPIDA" بتاريخ 7 جويلية 2017 والذي جاء به ما يلي:

- أن المدعى عليها هي شركة ذات المسؤولية المحدودة أنشأت في جويلية 2010 وتنشط في مجال التسويق والدراسات.
- أن المدعى عليها تعاقبت بتاريخ 29 ديسمبر 2011 مع شركة "Invest Assur" التي أولتها مهمة تسويق منتجاتها في ميدان التأمين بفرنسا وزودتها بالمعدات اللازمة للقيام بذلك.
- أن المدعى عليها "Aspida" قامت منذ ذلك التاريخ برسم استراتيجيات التسويق وتنفيذها لصالح "Invest Assur" ومن بين الأعمال التي قامت بها هي مناوله بعض خدمات النداء الهاتفي لدى المدعية وذلك منذ 2013.
- أن المدعى عليها أودعت المعدات التي وضعتها "Invest Assur" على ذمتها في مقر المدعية.
- أن المدعية في شخص المدعو عصام الرياحي قامت على إثر انقطاع العلاقة بينها وبين المدعى عليها "Aspida" منذ ماي 2016 بالإستيلاء على المعدات المذكورة بدون وجه حق.
- أن المدعو عصام الرياحي اعترف أمام الشرطة العدلية بأريانة بإستيلاءه على المعدات المذكورة وأرجع البعض منها.
- أن المدعى عليها قامت بشكاية ضد المدعية في الإستيلاء والإبتزاز والتهديد والمساومة وهي من أنظار العدالة حاليا.
- أن الدعوى المرفوعة مفبركة وكيدية والقصد منها محاولة الإضرار بشركة "Aspida" للتشفي منها، وأن الوثائق التي قدمتها المدعية لمجلسكم واهية وتقع تحت طائلة الفصل 548 م.إ.ع "ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له".
- أن المدعية تدعي بأن المدعى عليها هي وسيط بينها وبين الغير والحال وأن هذه الأخيرة هي حريقتها مثلما هو ثابت بالتحويلات المصاحبة.
- أن المدعية تدعي بأنها تملك المعطيات الفكرية والصناعية والتجارية لحرفائها وهو إدعاء مردود عليها.
- أن المدعية لم تدل بأي دليل يفيد استدراج المستخدمين من قبل شركة "Aspida" ولا ما يفيد وأن هؤولاء المستخدمين خرجوا من شركة المدعية قصد الالتحاق بشركة المدعى عليها

"Aspida" والحال أنّ أغلبهم انقطعوا عن العمل لدى المدعيّة لأسباب خاصة تتعلق بتلاعب المدعيّة بضمائمهم الاجتماعي وأجورهم وعائدات الأداءات وكذلك لسوء معاملتهم وامتناعهم عن مدّهم بشهادات خلاصهم.

- أنّ زعم المدعيّة من أنّ المدعى عليها "Aspida" حرمتها من 50 % من مستخدميها خال من الصحة إذ أنّ من الثابت أنّ المدعيّة تشغل أنذاك أكثر من 10 مستخدمين بل وإضعاف المصرّح بهم.

- أنّ المدعيّة لم تثبت علاقتها التعاقدية مع شركة "Invest Assur" في حين تأكّد المدعى عليها "Aspida" علاقتها الحصرية مع هذه الأخيرة.

- أنّ اتّهام المدعى عليها "Aspida" بتحويل وجهة حريف متعاقد معها منذ زمن يعدّ في غير طريقه.

- أنّ المقرّر الاجتماعي للمدعى عليها "Aspida" يقع بالمرسى بالعنوان الذي صرّحت به المدعيّة صلب عريضة الدعوى وليس على بعد أمتار من مقرها.

- أنّ تواجد بعض مستخدمي المدعى عليها بشقّة بحي النّصر لا يفيد واقعا وقانونا وأنها استقرّت بها.

- أنّه ومن باب الجدل القانوني فإنّ طبيعة عمل الشاكية كمركز نداء مصدر كليّا لخدمات هاتفية أساسا بفرنسا يفند ادعاؤها بأنّ تواجد مستخدمي المشتكى بها بحي النّصر ينافسها ويضيق عليها السوق وذلك للأسباب التالية:

- كلا الشركتان مصدرتان كليّا لخدمات بفرنسا ومن غير الممكن لحرفائهما التواجد بحي النّصر لاختيار المدعى عليها على حساب المدعيّة.

- لم تحوّل المدعى عليها وجهة حرفاء المدعيّة والقول بعكس ذلك يرادف قول أن شركة "Aspida" حوّلت نفسها بنفسها باعتبار وأنّ علاقة العمل توقفت نظرا لابتزاز ومساومة المدعيّة للمدعى عليها.

- المدعيّة ليست مختصة في التسويق وخاصة في ميدان التأمين والحال هو أنّ المختصّ في ذلك هي شركة "Aspida" وهي التي كوّنت جانبا من مستخدمي المدعيّة في هذا المجال.

• المدعيّة هي التي تسبّبت في انقطاع العلاقة مع المدعى عليها عندما منعتها من الدّخول إلى مقرّها واستولت على معدّاتها ولا يمكن أن تحتجّ بذلك لتبرير النقص في رقم معاملاتّها والأرقام التي قدّمتها مغلوبة تماما نظرا لأنّها كانت تشغّل الكثير من العمالة الأجنبية غير المصرّح بها ولامتناعها عن الفوترة وقبول أموال عبر شركات أخرى بحوزة المدعو عصام الرياحي.

• المدعيّة كانت قد أوهمت المدعى عليها وأنها حائزة على ترخيص في مناوله العمالة وتبيّن لاحقا عدم صحّة هذا المعطى.

- أنّ دعوى الحال محاولة يائسة من المدعيّة المتّهمة بالتحيّل والمساومة والتّهديد للاطّلاع على الوثائق الرّسمية للمدعى عليها بقصد محاولة تعديل تصريحاتها أمام الشرطة العدليّة في حين أنّه ليس بالملفّ ما يفيد المنافسة غير الشريفة.

- أنّ المدعيّة اعتمدت منطوق الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وهو غير منطبق بتاتا علما تدعيه المدعيّة.

- أنّ الملفّ على حاله ليس به ما يثبت الاضرار بالمصالح الاقتصادية الوطنيّة.

- أنّه يتوجّه، بناء على ما سلف ذكره، التّصريح برفض الدعوى لتجرّدها.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 26 جانفي 2018.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة

ليوم 22 مارس 2018 وبها تلا المقرر السيّد البشير سفيان صماري ملخصا من تقرير ختم

الأبحاث، وحضر الأستاذ عمر الزنايدي في حقّ زميله الأستاذ عادل الزنايدي نائب المدعيّة

الشركة التونسية للأسفار وتمسك بالملحوظات الكتابية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة "بيقاس توريستيك" ووجه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المطلوبة نسخة منها بالملف. إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 12 أفريل 2018.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة. لذا يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من حيث الأجل:

I - دراسة السّوق:

1.§ - الإطار القانوني:

- | القوانين |
|--|
| - القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك. |
| - القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة المنقّح والمتّم بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009. |
| - القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلّق بإصدار مجلّة الاتصالات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013. |
| - القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية. |
| - القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. |

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار.	
<u>الأوامر</u> - الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003. - الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت المنقح والمتمّم بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012. - الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات. - الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.	
<u>القرارات</u> - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة. - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بضبط الجوانب التقنية اللازمة لتأمين جودة خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت وسلامتها. - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقيم والعنونة. - قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات استغلال مراكز النداء المحليّة.	

2.§ - السوق المرجعية:

حيث يتعلّق النزاع الماثّل بسوق إسداء خدمات عن بعد عن طريق مراكز نداء. وحيث تعرّف مراكز النداء بشكل عام على "أنّها نقاط خدمات عن بعد توفّر للحرفاء مجموعة خدمات متنوعة ومختلفة عبر وسائط اتصال خاصة منها الهاتف والبريد العادي والإلكتروني وعبر الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت"¹.

وحيث تقوم أغلب مراكز النداء بثلاث وظائف أساسية وهي:

- وظيفة إسداء خدمات تجارية (بيع وبحوث عبر الهاتف)،
- وظيفة إسداء خدمات ما بعد البيع (الصيانة والتعهد...)،
- وظيفة توفير المعلومات.

وحيث تعتمد مراكز النداء لإسداء هذه الخدمات على مجموعة من التقنيات والبرمجيات إضافة إلى فرق من الخبراء مهمّتها توفير الإجابات عن كلّ الاستعلامات وطلبات الشراء والتشكيكات وآراء الحريف.

وحيث تنشط مختلف مراكز النداء إما في إطار المؤسسة التي أحدثتها (centre d'appel interne) أو بطريق المناولة (centre d'appel externalisé)، وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم مؤسسة بمناولة جملة من أعمالها لمركز أو مراكز نداء التي تتولى إسداء خدمات إتصال تتعلّق بمجال نشاط المؤسسة الاقتصادية المناولة ولفائدتها.

وحيث يبلغ إجمالاً عدد مراكز النداء بالسوق التونسية حوالي 364 مركزاً توفّر ما يناهز عن 22.000 موطن شغل.

1 - المؤسسات الاقتصادية المعنّية بالقضيّة الرّاهنة:

1.1 - شركة "ميديتارانيان كول سنتر" "Mediterranean Call Center"

MCC"، المدعيّة في القضيّة الرّاهنة، وهي شركة خفية الإسم أحدثت طبقاً للقانون التونسي منذ 2009، يبلغ رأسمالها 348.000 دينار تونسي، مقرها الاجتماعي بشارع الهادي نويرة إقامة الشرفي، حي النصر 2، أريانة 2037، ومرسّمة بالسّجل التجاري تحت عدد .B24159442009.

¹ - رأي استشاري عدد 112426 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 1 مارس 2012.

وحيث تنشط هذه الشركة وفقا لمضمون سجلها التجاري بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي مركز نداء للتصدير الكلي.

1.2 - شركة "أسبيدا" "Aspida"، المدعى عليها الأولى في القضية الرأهنة، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، أحدثت طبقا للقانون التونسي منذ 2010، يبلغ رأسمالها 1.000 دينار تونسي، مقرها الاجتماعي بشارع الحبيب بورقيبة إقامة فينيسيا، المرسى، تونس 2076، ومرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B24124412010.

وحيث تنشط هذه الشركة وفقا لمضمون سجلها التجاري بقطاع إسداء خدمات متنوّعة مقدّمة خصوصا للمؤسسات (دراسة وتسويق).

1.3 شركة "برميوم كال" "Premiul Call"، المدعى عليها الثانية في القضية الرأهنة وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، أحدثت طبقا للقانون التونسي منذ 2010، يبلغ رأسمالها 11.400 دينار تونسي، مقرها الاجتماعي بشارع الهادي نويرة ، حي النصر 2، أريانة 2037، ومرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B24189602010.

وحيث تنشط هذه الشركة وفقا لمضمون سجلها التجاري بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي مركز نداء للتصدير الكلي غير مقيمة.

وحيث يستخلص من خلال تحديد مختلف المؤسسات الاقتصادية المعنية بموضوع المنازعة الرأهنة إختلاف الأسواق الاقتصادية التي تنتمي إليها والتي تنشط في إطارها، ففي حين تنشط كل من المدعية "ميديتارانيان كول سنتر" والمدعى عليها الثانية "برميوم كال" بنفس السوق المرجعية وهي سوق إسداء الخدمات عن طريق مراكز النداء وهي السوق المعنية بقضية الحال، تنشط المدعى عليها الأولى شركة "أسبيدا" بسوق مغايرة تماما وهي سوق إسداء خدمات الدراسة والتسويق لفائدة المؤسسات الاقتصادية.

وحيث لا يؤخذ تبعا لذلك في دراسة الملف القضائي الحالي إلا بسوق إسداء الخدمات عن طريق مراكز النداء لاتصالها بموضوع النزاع الرأهن.

2 - من ناحية العرض

1.2 - سوق إسداء الخدمات عن طريق مراكز نداء محلية:

حيث يقصد بمركز النداء المحلي، عملاً بأحكام الفصل 3 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات استغلال مراكز النداء المحلية¹، "كلّ فضاء مهياً لتوفير إرشادات أو خدمات عن بعد داخل التراب الوطني عبر أرقام نداء موحدة وغير جغرافية تتم فورة النداءات الموجهة نحوها على حساب النادي باحتساب سعر نقل النداء وسعر توفير الخدمة".

وحيث تعتبر خدمات الاتصالات المسداة في إطار مراكز النداء من قبيل الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات على معنى أحكام مجلة الاتصالات.

وحيث تمّ بمقتضى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للتقييم والعنونة المنقّح بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012، تخصيص أرقام المجال "81" كأرقام خدمات الاتصالات لمراكز النداء التي تتم فورة النداءات الموجهة نحوها على حساب النادي باحتساب سعر نقل النداء و سعر توفير الخدمة.

2.2 – سوق إسداء الخدمات عن طريق مراكز نداء المصدرة كليا أو الدولية:

حيث تجدر الإشارة مبدئياً إلى أنّ القانون التونسي لا يعرف مفهوم مركز النداء الدولي أو المصدر كليا على غرار مفهوم مركز النداء المحلي المشار إليه أعلاه.

وحيث الزاينة تنشط كل من المدعية والمدعى عليها، وفقاً لمظروفات ملف القضية، بنفس السوق المرجعية والمتعلقة بإسداء خدمات عن طريق مراكز نداء مصدرة كليا. وحيث تكيّف هذه المراكز من زاوية قانونية على أنّها مؤسسات مصدرة كليا.

وحيث تمّ بعث كلّ من مؤسسة المدعية ومؤسسة المدعى عليها في ضل القانون المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وهو القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر

¹ - الزائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 المؤرخ في 10 سبتمبر 2013، صفحة 2938.

1993 والذي ألغي بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار.

وحيث تعتبر مؤسسات مصدّرة كلياً على معنى الفصل 10 من مجلة تشجيع الإستثمارات المؤسّسات التي توجّه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد أو تنجز خدمات بالبلاد التونسية قصد استعمالها بالخارج.

كما تعتبر الشّركات المصدّرة كلياً وفقاً لأحكام الفصل 14 من نفس المجلة شركات غير مقيمة عندما يكون 66 % من رأس مالها على الأقلّ على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابل للتحويل.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق القضية وخاصة المتعلقة بالسّجلات التجارية للأطراف المتنازعة أنّ المدعيّة "ميديترايان كال سنتر" "MCC" تنشط كمركز نداء للتصدير الكلي في حين تنشط منافستها المدعى عليها شركة "بريميوم كال" "Premium call" كمركز نداء للتصدير الكلي غير مقيمة.

كما يتبيّن من نفس هذه الأوراق أنّ كلا الطرفين تنشطان بنفس المنطقة الجغرافية والمحدّد بحى النّصر من ولاية أريانة.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى المعطيات المستقاة من وكالة النهوض بالصناعة، أنّ العدد الجملي لمراكز النداء الناشطة بولاية أريانة يبلغ 19 مؤسسة، وهي كلّها مؤسسات مصدّرة كلياً، وتوزّع كالآتي:

المنطقة الجغرافية	عدد المراكز المنتصبة
المنطقة الصناعية بالشرقية II	11
حي النّصر II	3
أريانة المدينة	2
حي الغزالة	1
سكرة	1
رّواد	1
المجموع	19

2 - من حيث الطلب:

يصدر الطلب أساساً عن حرفاء إمّا أشخاص طبيعيين (مستهلكين) أو معنويين. ويختلف الطلب على الخدمات التي تسديها مراكز النداء باختلاف درجة استقلالية هذه الأخيرة، ففي إطار مراكز النداء النّشطة وفقاً لعقود مَنولة، فإنّ حرفائها يكونون عادة حرفاء معيّنين بطلبات خاصّة تتعلّق بمجال نشاط لمؤسسات الاقتصادية التي قامت بمَنولة بعض أعمالها لهذه المراكز.

فبالرجوع مثلاً إلى وقائع قضية الحال يتّضح أنّ المدعى عليها "بريميوم كال" هي مركز نداء تنشط لفائدة مجموعة "بريميوم" بمقتضى عقد مَنولة. في حين يكون الطلب أكثر تنوعاً وعمومية في إطار الخدمات التي تسديها مراكز النداء التي تنشط لحسابها الخاص ولفائدتها.

II – عن الممارسات المثارة:

حيث ترمي عريضة الدعوى الرّاهنة إلى تتبّع المدعى عليهما، من أجل ما بدر منهما من ممارسات محلّة بالمنافسة على معنى أحكام القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وحيث تعيب المدعيّة على المدعى عليهما، الذي يتواجد مقر نشاطهما بمقرية عن مقرّ نشاط المدعيّة (50 متراً)، قيامهما باستدراج خمسة (5) من مستخدميها المنتدبين لديها بمقتضى عقود عمل والإستيلاء على كلّ المعطيات الخاصّة بحرفائها.

وحيث اقتضت مجمل العقود المستخدمين الذين تمّ استدراجهم من قبل المنافس، والمظروفة بملفّ القضية الرّاهنة بنود تنصّ صراحة على شرط عدم منافسة يمتنع بمقتضاه هؤلاء المستخدمين عن الالتحاق للعمل لدى أي شركة منافسة منتسبة في قطر 50 كلم من المقرّ الاجتماعي للمدعيّة في بحر سنة من تاريخ إنقضاء عقد العمل.

وحيث التحق المستخدمين المذكورين للعمل لدى المنافس، كما هو ثابت بمحاضر التّنبية المظروف نسخاً منها بملف القضية، وذلك قبل إنهاء العمل بالعقود المذكورة وحيث تعيب العارضة على مستخدميها قيامهم بخرق شرط عدم المنافسة المشار إليه أعلاه.

وحيث يتناقض الادّعاء مع مضمون هذا البند، ضرورة وأنّ إثارته تقتضي إنقضاء عقود العمل والحال أنّ مستخدمي المدعيّة قد التحقوا للعمل لدى المدعى عليهما قبل نهاية العمل بهذه العقود.

وحيث يتّضح بذلك أنّ النزاع القائم يتعلّق بمدى التزام مستخدمي المدعيّة بشروط التعاقد المتفق عليها، مما يجعل منه من هذه الناحية نزاعاً مدنياً.

وحيث اقتضت المدعيّة على التمسك بمخالفة المدعى عليها لقواعد المنافسة الشريفة دون إثارة أيّ حالة من الحالات المنصوص عليها بأحكام الفصل 5 من قانون إعادة المنافسة والأسعار.

وحيث لا يثبت علاوة على ذلك من مجريات التحقيق ومجمل الأوراق المضروفة بملف قضية الحال ما يفيد أنّ الأعمال المثارة قد أضرت بالتوازن العام للسوق المرجعية أو كان من شأنها المساس بآلياتها.

حيث تدعي العارضة بأنّ تحويل وجهة المستخدمين بداية من جوان 2016 أدى إلى تحويل وجهة الحرفاء الشيء الذي ألحق أضرار مالية بها خاصّة وأنّ رقم معاملاتها قد تراجع بنسبة 46 % من 565.667 دينار سنة 2015 إلى 302.450 دينار سنة 2016.

وحيث لم يتبيّن، بعد الرجوع إلى دراسة وضع المدعى عليها "بريميوم كال" بالسوق المرجعية استئثار هذه الأخير بالحصص السوقية المذكورة.

وحيث خلافاً لادّعاء العارضة فإنّ حصّة سوق المدعى عليها خلال سنة 2016، أي سنة التّداعي، لا تمثل سوى نسبة 38.87 % من رقم المعاملات الجملي لكلّي الشركتين (رقم معاملات المدعيّة "ميديتارانيان كال سنتر": 302.450 دينار - رقم معاملات المدعى عليها "بريميوم كال": 192.335 دينار) في حين تستأثر المدعيّة بنسبة 61.12 % من السوق المرجعية، ممّا يستخلص معه وأنّ إلحاق المستخدمين موضوع التّداعي للعمل لدى الشركة المنافسة المدعى عليها لم يكن له أيّ تأثير في السوق المرجعية.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلاً.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود ومعضوية السيّد والسّيدين محمّد العياضي وعمر التونكتي وريم بوزيان و **رجاء الشوّاشي**.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزّيتوني

رضا بن محمود